منبر رأس الخيمة القانوني

دائرة النيابة العامة
Public Prosecution Department

مجلة قضائية تصدر عن دائرة النيابة العامة - رأس الخيمة

العدد الرابع 2018

الإبعاد في ضوء تعديلات قانون العقوبات

الجديد في قانون السير والمرور

الحوكمة

عـــام
زايـــد

YEAR OF
ZAYED

صاحب السمو الشيخ

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم رأس الخيمة

H.H. Sheikh Saud Bin Saqr Bin Mohammed Al Qasimi, Supreme Council Member and Ruler of Ras Al Khaimah

سمو الشيخ

محمد بن سعود بن صقر القاسمي

ولي عهد رأس الخيمة

H.H. Sheikh Mohammed Bin Saud Bin Saqr Al Qasimi, Crown Prince of Ras Al Khaimah

منبر
رأس الخيمة القانوني

المشرف العام
النائب العام لإمارة رأس الخيمة
المستشار : حسن محيمد الحبسي

رئيس التحرير
د. محمد محمد كليب

التحرير
محمد يوسف الأميري
راشد سعيد الشحي
علياء راشد السعدي
آمنة محمد الحبسي
ليلى محمد الفارسي
منى راشد القيشي
منى محمد الشحي

تصميم و إخراج
آمنة محمد الحبسي

تصوير
خالد مراد البلوشي
مكتب الاتصال المؤسسي

المراسلات و التواصل
Po.Box : 10, Ras Al Khaimah, UAE
www.rakpp.rak.ae
info@rakpp.rak.ae
Rakpp_1

المواد المنشورة في المجلة تعبر عن رأي كاتبها وليس بالضرورة عن رأي الدائرة

المستشار : حسن سعيد محيمد الحبسي
النائب العام لإمارة رأس الخيمة

عام زايد ..

إن من أهم وسائل التغيير الإيجابي المؤثر، أن تذَّكر بالرموز الوطنية، التي كان لها تأثير كبير في نهضة الدولة، فكيف إذا كان هذا الرمز هو الشيخ زايد آل نهيان - رحمه الله- إن إعلان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان -حفظه الله ورعاه- بأن عام 2018 هو عام زايد يجسد المكانة الخاصة التي يحظى بها الشيخ زايد، فهو قائد استثنائي أسس دولة الإمارات العربية المتحدة في فترة عز فيها التوحد وازدادت فيه الفرقة، ليشكل رفقة القادة المؤسسين دولة حضارية عصرية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

إننا اليوم نتلمس خطى الشيخ زايد- رحمه الله- في حكمته وبعد نظره وعاطفته الجياشة تجاه أبناء وطنه وحبه للانتماء العربي والإسلامي، وإخلاصه في العمل وإصراره على النجاح وتقديم التضحيات لتحقيق ما يصبو إليه من إنجازات.كما حرص على تحقيق استقلالية القضاء وترسيخ سيادة القانون، فبزغت في عهده منظومة العدل.

إن دائرة النيابة العامة في هذا العام ستواصل خطاها نحو النجاح مستحضرة أفكار الشيخ زايد -رحمه الله- كقائد ملهم، في ظل دعم صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة رأس الخيمة ودعم سمو الشيخ محمد بن سعود القاسمي ولي العهد رئيس مجلس القضاء، لتحقيق الإنجازات التي تسعد بها دولتنا الحبيبة.

الفهرس

1 حاكم رأس الخيمة يستقبل فريق النيابة التطوعي

3 نيابة رأس الخيمة تعقد ملتقى النيابة العامة الأول

5 توقيع اتفاقية تفاهم وشراكة

7 توقيع اتفاقية شراكة مع جامعة الإمارات

24 الجديد في قانون السير والمرور

30 إطلالة في بعض القوانين الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة

35 هل يجوز للمحضون المبيت عند غير حاضنته ؟

21 الإبعاد في ضوء تعديلات قانون العقوبات

27 الطعن لمصلحة القانون في المواد الجزائية

40 الحوكمة

حاكم رأس الخيمة يستقبل فريق النيابة التطوعي

أكد صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة أن الإمارات استطاعت بفضل دعم واهتمام القيادة الرشيدة للدولة برئاسة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "حفظه الله" وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله" وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وجهود أبنائها أن تحتل مكانة متميزة في مجال العمل التطوعي بفضل مبادرتهم في العمل التطوعي. وأشار إلى أن تخصيص صاحب السمو رئيس الدولة عام 2017 عاماً للخير ساهم في تعزيز مفهوم العمل التطوعي على مستوى الدولة. وأضاف سموه - خلال استقباله اليوم في قصره في مدينة صقر بن محمد فريق النيابة التطوعي التابع لدائرة النيابة العامة في رأس الخيمة - أن العمل التطوعي واجب وطني والتزام أخلاقي ومجتمعي وحق إنساني في التكافل وتواصل الإنسان مع أخيه الإنسان في أي مكان. وأوضح أن مفهوم التطوع يحمل مضامين وقيماً أخلاقية عظيمة ومنهجاً تربوياً تتكاتف فيه جهود المتطوعين وتعاونهم مع فئات المجتمع المختلفة. وشاهد سموه - خلال اللقاء الذي حضره الشيخ صقر بن محمد بن صقر القاسمي

وسعادة راشد أحمد آل مالك المحامي العام للنيابة الكلية في دائرة النيابة العامة وسيف راشد الحسيني مدير مكتب النائب العام رئيس فريق النيابة التطوعي - عرضاً توثيقياً لمشاريع الفريق المجتمعية التي قدمها خلال هذا العام واستمع لشرح تفصيلي عن أهداف وبرامج وخطط الفريق التي تواكب عام الخير .

وأثنى صاحب السمو حاكم رأس الخيمة على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق لأن الوطن يحتاج إلى عطاء كل أفراده مهما كان دورهم والإخلاص في أداء الأدوار يرتقي بالعمل مهما كان حجم هذا الدور والعمل التطوعي هو أصدق صورة فعلية للإخلاص في العمل لأن فيه البذل والعطاء دون مقابـــل.

وكان صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي قد وجه الدوائر والجهات الحكومية كافة في الإمارة بفتح باب العمل التطوعي التخصصي والعام في شتى المجالات والقطاعات لجميع المواطنين من ذكور وإناث لدى الدوائر والجهات الحكومية بالتنسيق والشراكة معها وذلك لإتاحة الفرصة لخدمة الوطن والمساهمة الفاعلة في جهود التنمية وتقديم الخدمات التي تعود على الجميع بالخير والنفع و تأصيل التطوع كثقافة مجتمعية

من جهته قال سعادة راشد أحمد آل مالك إن العمل التطوعي يعلم الشباب العديد من المهارات ويشغل أوقات فراغهم بجانب تلبية احتياجات المجتمع .

نيابة رأس الخيمة تعقد ملتقى النيابة العامة الأول

تحت رعاية سمو الشيخ محمد بن سعود القاسمي - ولي عهد رأس الخيمة رئيس مجلس القضاء - أفتتح سعادة المستشار حسن محيمد الحبسي - النائب العام لإمارة رأس الخيمة - ملتقى دائرة النيابة العامة الأول والذي جاء بعنوان(ابتكار . سعادة . عدالة)والمنعقد في قاعة المؤتمرات بفندق هيلتون الحمرا حيث حضر الافتتاح سعادة المستشار أحمد محمد الخاطري - رئيس دائرة محاكم رأس الخيمة وأعضاء مجلس القضاء والسلطة القضائية و سعادة المستشار علي حميد بن خاتم - المحامي العام ورئيس نيابة الجنسية والإقامة في نيابة دبي وعدد من مدراء الدوائر المحلية في الإمارة وموظفي الحكومة المحليةوتم في الملتقى مُناقشة عدد من أوراق العمل حيث قدم الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي ورقة عمل تحت عنوان (توظيف الذكاء الإصطناعي في المجال القضائي) والتي ناقش فيها توجه حكومة الإمارات لـ توظيف تقنية الذكاء الإصطناعي في المجال الحكومي و إمكانية تطبيقه في المجال القضائي ثم قدم الدكتور سالم الحمادي - إستشاري موارد بشرية - ورقة عمل تحت عنوان (الابتكار الحكومي) و التي عرف فيها الحاضرين عن جهود الدولة في توظيف الابتكار بالممارسات الحكومية و تعريفهم بالمقارنات المعيارية بين دولة الإمارات و عدد من دول العالم

أعقب ذلك إطلاق الدائرة لـ عدد من مشاريعها الذكية الجديدة حيث تم الإعلان عن إطلاق تطبيق دائرة النيابة العامة الجديد الذي يأتي كخطوة في مشوار التحول الذكي الذي تنتهجه الحكومة المحلية في الإمارة برعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي حاكم رأس الخيمة - حفظه الله- حيث يقدم التطبيق عدد من الخدمات الذكية للجمهور العام و تم إطلاق جهاز الخدمة الذاتية

الذي يُعد الجهاز الأول من نوعه في إمارة رأس الخيمة حيث يتيح للمتعامل خوض تجربة تقديم طلب الخدمة عبر الجهاز بتقديم المستندات المطلوبة و دفع الرسوم المالية المستحقة للحصول على الخدمة المطلوبة و سيتوفر الجهاز في مركز الخدمة الذاتية بالدائرة بالإضافة إلى عدد من المواقع الحيوية في الإمارة و استمرت فقرات المُلتقى بـ ورقة عمل قدمتها المستشارة الإماراتية خلود الطنيجي تحت عنوان(رحلة إلى السعادة الوظيفية) و التي عرفت فيها عن ماهية السعادة الوظيفية و أهمية توظيف تقنياتها في المجال الحكومي بالدولة و قدم الأستاذ سعود المطوع - عضو النيابة العامة - ورقة عمل بعنوان (تجربة دائرة النيابة العامة في استحداث نيابة التنفيذ) و التي سلط الضوء فيها على تجربة دائرة النيابة العامة التي تُعد الأولى في الدولة من خلال استحداث نيابة التنفيذ و لوائح العمل فيها و حيث صرح سعادة المستشار حسن محيمد الحبسي - النائب العام لإمارة رأس الخيمة - أن الملتقى يأتي ضمن الجهود التي تبذلها الدائرة تماشياً مع توجهات صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي -حاكم إمارة رأس الخيمة - و سمو الشيخ محمد بن سعود القاسمي - ولي عهد رأس الخيمة رئيس مجلس القضاء - بضرورة تطبيق أفضل الممارسات المتميزة حول الابتكار و السعادة الوظيفية في المجال القضائي بالإمارة بما يتماشى مع توجهات الدولة واستشراف الدائرة لـ الذكاء الإصطناعي و سُبل تطبيقه في منظومة العمل القضائي بالإمارة للاستفادة منه في تقديم خدمات متميزة تلبي تطلعات المتعاملين.

توقيع اتفاقية تفاهم وشراكة بين دائرة النيابة العامة و دائرة التنمية الاقتصادية وهيئة الحكومة الإلكترونية

أبرمت كل من دائرة النيابة العامة، ودائرة التنمية الاقتصادية، وهيئة الحكومة الإلكترونية برأس الخيمة اتفاقية تعاون و شراكة تهدف إلى ترسيخ الإنجازات التي حققتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تطبيق أفضل الممارسات الحكومية التي تحقق سعادة المتعاملين، من خلال إعلاء قيم العمل المؤسسي ، وتشجيع إبداع العقول وجعلهما أساساً ترتكز عليه أهدافهم الاستراتيجية .و صرح سعادة المستشار / حسن محيمد النائب العام لإمارة رأس الخيمة بأنه تم استلهام ملامح تلك الاتفاقية من توجهات صاحب السمو / الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة رأس الخيمة - حفظه الله تعالى و رعاه - للوصول إلى أرقى درجات التطوير المستدام باستخدام أحدث ما وصلت إليه التقنيات الحديثة والتطبيقات الذكية، والسعي إلى ابتكار بيئة عمل خالية من الورق ، بما يضمن أفضل درجات الجودة، سواء فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للمتعاملين، أو بيئة العمل الحكومي.

و تابع سعادته أن الاتفاقية تعد نموذجاً فريداً في تنفيذ توجهات سمو الشيخ محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي العهد - رئيس المجلس التنفيذي، رئيس مجلس القضاء-حفظه الله- العمل الحكومي و القضائي و استشراف المستقبل ،و أهمية التكامل بين الأنظمة الإلكترونية الداخلية في الدوائر الحكومية.

و أضاف أن الاتفاقية تعتبر تتويجاً للعمل الحكومي المشترك الذى تتكامل فيه الجهود من أجل تقليص زمن إنجاز التحقيقات الجنائية من خلال الربط المباشر بين النظم الإلكترونية في دائرة النيابة العامة و دائرة التنمية الاقتصادية ، بما يساهم في رفع معدلات الإنجاز ، و تحقيق سعادة المتعاملين.

كما وجه سعادة النائب العام شكره إلى الشريكين الموقرين لما بذلاه من جهد و تعاون في سبيل التوصل إلى تنفيذ مشروع الربط الإلكتروني الذي ترجمته الاتفاقية.

من جانبه قال المهندس أحمد سعيد الصياح – المدير العام لهيئة الحكومة الإلكترونية – أن توقيع هذه الاتفاقية يأتي في إطار تطبيق الأهداف الاستراتيجية للجهات الحكومية و تدعيم العمل المشترك بين كافة الجهات الحكومية في الإمارة و تعزيز مجالات التعاون فيما بينها.

من جانبه قال المهندس أحمد سعيد الصياح – المدير العام لهيئة الحكومة الإلكترونية – أن توقيع هذه الاتفاقية يأتي في إطار تطبيق الأهداف الاستراتيجية للجهات الحكومية و تدعيم العمل المشترك بين كافة الجهات الحكومية في الإمارة و تعزيز مجالات التعاون فيما بينها.

و أوضح أن هذا الربط سيتم من خلاله تبادل الشركاء الإصدارات و الأبحاث القانونية و التقنية و المؤسسية ذات الصلة مما يعده الخبراء من الأطراف لإثراء المعرفة المتبادلة بين دائرة النيابة العامة و دائرة التنمية الاقتصادية .

و في انطباعه بشأن الاتفاقية أعرب الدكتور عبدالرحمن الشايب النقبي المدير العام لدائرة التنمية الاقتصادية في رأس الخيمة عن أمله بأن تشكل هذه الاتفاقية خطوة إضافية أخرى في تعزيز أواصر العمل المشترك بين كافة الجهات الحكومية في الإمارة، وذلك وفق أطر مؤسسية ومنهجية راسخة ومستمرة تعمل على تحقيق التوظيف الأمثل للموارد المشتركة المتاحة في توفير أفضل الخدمات وأجودها للمتعاملين وفق أسس تقوم على الكفاءة والفاعلية، ورفع المقدرة التنافسية. وهو الأمر الذي سيعمل بكل تأكيد على ترسيخ الانجازات التي حققتها الإمارة والدولة في مجال تطبيق أفضل الممارسات التي تهدف إلى رفع سوية الأداء الحكومي وتحسين جودته وتحقيق سعادة المتعاملين.

توقيع اتفاقية شراكة مع جامعة الإمارات

شهد سعادة المستشار حسن محيمد النائب العام لإمارة رأس الخيمة توقيع اتفاقية شراكة و تعاون مع جامعة الإمارات العربية المتحدة التي مثلها سعادة الأستاذ الدكتور محمد القاسم عميد كلية القانون في مقر دائرة النيابة العامة برأس الخيمة. وقع الاتفاقية من دائرة النيابة العامة سعادة المستشار راشد آل مالك المحامي العام للنيابة الكلية ، ومن جانب جامعة الإمارات وقع الاتفاقية سعادة الأستاذ الدكتور محمد القاسم عميد كلية القانون و ذلك بحضور الأستاذ الدكتور بطي المهيري رئيس قسم القانون العام بجامعة الإمارات وسعادة المستشار الدكتور محمد كليب رئيس مكتب النائب العام و الأستاذ سيف الحسيني مدير مكتب النائب العام من دائرة النيابة العامة و تعد الاتفاقية شاملة للمجالات القانونية العلمية و التعليمية و التدريبية و تبادل الخبرات و خدمة المجتمع ، جاءت الاتفاقية إدراكاً من المؤسستين بأهمية القانون في تنظيم العلاقات القائمة في المجتمعين المحلي و الدولي ، و أنه المبدأ الحاكم لكل تطور فيهما و الأساس في بناء صرح التطور.

جلسة حوارية مع الجهات الإعلامية في إمارة رأس الخيمة

عقدت دائرة النيابة العامة برأس الخيمة جلسة حوارية مع الجهات الإعلامية في إمارة رأس الخيمة بحضور الأستاذ سيف الحسيني مدير مكتب النائب العام و الأستاذ محمد الأميري مدير مكتب الاتصال المؤسسي في الدائرة و الأستاذ خالد البلوشي إخصائي اتصال مؤسسي ، و الأستاذة سمية الشحي و فاطمة الشحي من مكتب التطوير المؤسسي و عدد من موظفي الدائرة ، و في المقابل حضر الأستاذ محمد شاهين من جريدة الرؤية و الأستاذ محمد الدويري من جريدة الخليج و الأستاذة ناهد النقبي من جريدة البيان و الأستاذ سليمان الماحي من جريدة الفجر و ذلك في قاعة المجلس في مقر النيابة العامة.

و صرح الأستاذ محمد الأميري مدير مكتب الاتصال المؤسسي في دائرة النيابة العامة بأن الهدف من عقد الجلسة الحوارية الأولى مع الجهات الإعلامية في الإمارة هو لتبادل وجهات النظر حول كيفية تفعيل التعاون المشترك بين الجهتين ، و أن الإعلام هو شريك استراتيجي للدائرة لا سيما أن الهدف المشترك هو خدمة المجتمع و تثقيفهم قانونياً للوقاية من الجريمة.

دائرة النيابة العامة تحقق المركز الثالث في مسابقة الشهيد جاسم البلوشي الثقافية

حققت دائرة النيابة العامة برأس الخيمة المركز الثالث في مسابقة الشهيد جاسم البلوشي الثقافية في موسمها التاسع بعد تغيير مسماها في هذه السنة ، و تأتي المسابقة بتنظيم و رعاية وزارة الثقافة و تنمية المعرفة ، حيث أُقيمت المسابقة في فندق جزيرة المرجان بمشاركة ١٠ جهات محلية و اتحادية ، و كانت مشاركة دائرة النيابة العامة هي أول مشاركة لها و قد حققت المركز الثالث بعد اجتيازها المراحل الأولية و تأهلها للمرحلة النهائية.

شواطئنا غير في عام الخير

تحت رعاية سعادة المستشار حسن محيمد - النائب العام لإمارة رأس الخيمة - أطلقت دائرة النيابة العامة ممثلة في فريق التطوع لديها مبادرة بعنوان (شواطئنا غير في عام الخير) لـ تنظيف شاطئ منطقة المعيريض بالتعاون كل من هيئة حماية البيئة و التنمية و دائرة الأشغال و الخدمات العامة و بمشاركة من قبل الشرطة المجتمعية وعدد كبير من المتطوعين من الدوائر المحلية و أفراد المجتمع المحلي . حيث قام المتطوعين بجمع مخلفات القمامة و تسليمها إلى ممثلي إدارة النفايات في الإمارة و التي ستقوم بدورها بإتخاذ ما يلزم حيالها . و يذكر أن هذه المبادرة تأتي ضمن باقة من المبادرات و المشاريع التي سوف تقوم بها الدائرة في عام الخير.

دائرة النيابة تطلق مبادرة رف يا علم في أرجاء رأس الخيمة

أطلقت دائرة النيابة العامة برأس الخيمة متمثلة بفريق النيابة التطوعي التابع للدائرة مبادرة "رف يا علم" تحت رعاية الشيخ عبدالله بن حميد القاسمي رئيس مكتب صاحب السمو حاكم رأس الخيمة مدير الديوان الأميري ، والتي تهدف إلى تركيب أعلام دولة الإمارات العربية المتحدة على المنازل و المحال التجارية أو استبدالها من على تلك المباني للمحافظة على مظهر العلم في كافة أرجاء إمارة رأس الخيمة.

حيث تم إطلاق المبادرة في ميدان الاتحاد في مدينة الرمس بحضور سعادة سالم النار عضو المجلس الوطني الاتحادي و سعادة المستشار زايد الجسمي رئيس نيابة الاستئناف في دائرة النيابة العامة برأس الخيمة و سعادة العقيد أحمد الصم النقبي نائب مدير إدارة المرور و الدوريات في القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة و عدد من الحضور و أهالي المنطقة بمشاركة موظفي دائرة النيابة العامة و عدد من الفرق التطوعية و الأطفال الذين سينفذون المبادرة من خلال توزيعها في كافة مناطق إمارة رأس الخيمة ابتداءً من الرمس.

و أشاد سعادة سالم النار عضو المجلس الوطني بجهود دائرة النيابة العامة برأس الخيمة و فريقها التطوعي ، و التي تمثلت في إطلاق هذهِ المبادرة الوطنية و لاقت إقبال المجتمع المحلي و تفاعلها مع المبادرة ، و ذكر النار في تصريحه : أننا نستذكر والدنا المؤسس الشيخ زايد بن سلطان رحمه الله الذي كان يدعونا دائماً إلى التلاحم و التآزر للذود و الدفاع عن هذه الأرض الغالية ، و هذه الأرض لها هوية و لها رجال يحمون علمها بكل غالي من أجل رفعة العلم و بقاءه عالياً شامخاً ، و استذكر شهداء الوطن الذي استشهدوا في ميادين القتال و هم رافعين علم الدولة و نحن هنا من أجل رفعته و الالتفاف من أجله .

و ذكر سعادة المستشار زايد الجسمي رئيس نيابة الاستئناف في دائرة النيابة العامة برأس الخيمة أن الدائرة تسعى دائماً من خلال مبادراتها إلى تحقيق أهدافها الوطنية التي تعزز من حب الوطن و زرعه في نفوس الآخرين ، و أن الدائرة ماضية في هذا الاتجاه حيث أن المبادرة هذه ستستمر حتى يوم العلم ابتداءً من اليوم ناهيك عن المبادرات الأخرى التي ستُطلق في الفترة المقبلة بجهود أعضاء فريق النيابة التطوعي الذي وضع خدمة الوطن نُصب عينه و يسعى إلى تحقيق الغاية الوطنية لديه، و ليس الاقتصار على تنفيذ هذه المبادرة أثناء فعاليات و احتفاليات اليوم الوطني فقط .

كما دعا الجسمي كافة أفراد و شرائح المجتمع للمشاركة في هذهِ المبادرة الوطنية و تحقيق أهدافها و غاياتها وصولاً إلى يوم العلم الذي نحتفل به كيوم وطني سنوياً لقيمة العلم في يوم وطني بهيج يضاف إلى أعياد إلى دولتنا الفتية .

دائرة النيابة العامة تطلق أسبوع التميز برعاية مكتب التطوير المؤسسي

ضمن جهوده لـ تعزيز مبادئ و ثقافة التميز على المستوى الداخلي للموظفين أطلق مكتب التطوير المؤسسي في دائرة النيابة العامة فعاليات أسبوع التميز حيث أطلقت باكورة أعمالها في هذا الأسبوع و المتمثلة في مبادرة وثق أعمالك تتميز و التي تهدف من خلالها إلى تشجيع الموظفين و تبادل الخبرات و توثيق الأداء المؤسسي مما يساهم في توضيح مدى التطور و التغييرات التي تحصل في المؤسسة . حيث صرحت الأستاذة رحمة علي الكمالي – مدير مكتب التطوير المؤسسي – بأسبقية دائرة النيابة العامة في تنظيم ملتقى وثق أعمالك حيث تخلل الملتقى إطلاق لوحة التميز من قبل سعادة النائب العام لإمارة رأس الخيمة و تكريم المتميزين من الدائرة و ساعة تميز قدمها مدرب ريادة الأعمال علي النقبي و نقل تجربة الموظفة المتميزة مريم الهياس – الفائزة في جائزة برنامج الشيخ صقر للتميز الحكومي – من خلال حلقة نقاشية.

مبادرة اسقي طيراً واكسب أجراً

مدّ فريق النيابة التطوعي أياديه البيضاء للطيور التي تحلق فوق مقر دائرة النيابة العامة برأس الخيمة و مناطق أخرى من إمارة رأس الخيمة من خلال مبادرة "اسقي طيراً و اكسب أجراً" التي تهدف إلى حماية الطيور من النفوق في هذه الأجواء الصيفية و خوفاً عليها من العطش و تناول الفضلات في بعض المناطق .

و كانت المبادرة عبارة عن توفير حواصل مياه قابله للتعبئة في مقر دائرة النيابة العامة برأس الخيمة و مناطق أخرى متفرقة من الإمارة بهدف توفير مياه الشرب بشكل مستمر لتلك الطيور ، و سيتم متابعة تلك الحواصل للتأكد من توافر المياه بشكل مستمر من خلال التنسيق مع المحلات المجاورة لها للمتابعة .

و أكد الأستاذ سيف الحسيني مدير مكتب النائب العام رئيس فريق النيابة التطوعي أن هذه المبادرة هي إحدى مبادرات فريق النيابة التطوعي في #عام_الخير و الذي من ضمن أهدافه خدمة البيئة و منها الحيوان و الطير ، و هذه المبادرة تم تخصيصها لخدمة الطيور فهي عنصر مهم و يكمل جمال بيئتنا التي تعد جاذبة لتلك الطيور التي تبحث عن مكان يلائم احتياجاتها و لعل أبرز احتياجاتهم في هذه الأجواء الحارة هي المياه .

و ذكر الحسيني أن هذه المبادرة هي في مرحلتها الأولى و تتضمن عدة أهداف و لعل أبرز هدف للمبادرة هو تثقيف المجتمع بأهمية الماء للإنسان و الحيوان أيضاً ، فيجب علينا أن نحافظ على مواردنا المائية و نحسن استخدامها لما فيها تحقيق للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالإنسان والبيئة على حداً سواء ، و يجب علينا كمجتمع عدم التهاون في الإسراف بهدر المياه والاحتياط باستخدامها بالشكل الأمثل ، واستغلالها بالشكل الذي يحقق الاستدامة للبيئة وعلى مستوى الأفراد المسارعة إلى الخيرات وعدم ادخار أي جهد حتى ولو جاء بإفراغ عبوات المياه المستهلكة وتوفير مياها للطيور والحيوانات الأخرى قبل رميها .

مبادرة مسك الخير مع نيابة الخير

نفذ فريق النيابة التطوعي مبادرة مسك الخير مع نيابة الخير بالتعاون مع هيئة رأس الخيمة للمواصلات ضمن مبادراتها المجتمعية في عام الخير ، و استهدفت المبادرة سيارات الأجرة التابعة لهيئة رأس الخيمة للمواصلات و سيارات التعليم ، حيث تم توزيع المعطرات في السيارات بهدف تلطيف أجواءها أثناء تنقل سيارات الأجرة بركابها من المواطنين و المقيمين أو السياح للإمارة.

جاء ذلك في صباح الخميس حيث استقبل الفريق التطوعي سعادة مكتوم ناصر المردد مدير عام الهيئة الذي رحب بالفريق و مبادرتهم التي أثنى عليها متمنياً للفريق دوام الاستمرار و التوفيق مرحباً بأي تعاون مشترك في المستقبل .

و صرّح الأستاذ سيف الحسيني مدير مكتب النائب العام رئيس الفريق أن هذه المبادرة ضمن مبادرات فريق النيابة التطوعي التي تهدف إلى خدمة المجتمع ، و إمارة رأس الخيمة أصبحت وجهة السياح الأجانب و العرب ، و شهدت نمو سياحي و اقتصادي كبير بفضل رؤية سيدي صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة و ولي عهده - حفظهما الله ورعاهم - حيث كانت لنظرتهم دوراً فعالاً في دفع عجلة السياحة و التنمية السريعة في الإمارة. ما يجعل سيارات الأجرة تعمل على مدار الساعة لتوصيل الركاب بأمان و خدمتهم على أكمل وجه لتحقيق تطلعاهم ، و من منطلق حرصنا على خدمة المقيمين و السياح على أكمل وجه أطلقنا هذه المبادرة بدايةً من سيارات الأجرة في مقر الهيئة و سيارات التعليم التي أيضاً تشهد إقبالاً من المواطنين و المقيمين الذين يواكبون عجلة التنمية و السرعة في البناء و التطوير.

و تقدم الحسيني بخالص الشكر و التقدير إلى سعادة ناصر المردد رئيس مجلس إدارة هيئة رأس الخيمة للمواصلات و سعادة يوسف محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس إدارة هيئة رأس الخيمة للمواصلات و العضو المنتدب و سعادة مكتوم ناصر المردد مدير عام الهيئة على تعاونهم في إنجاح المبادرة و استقبال الفريق في مقر الهيئة.

محاضرة توعوية بعنوان الجرائم الإلكترونية للفتيات المشاركات في البرنامج الصيفي

قدمت دائرة النيابة العامة برأس الخيمة محاضرة توعوية بعنوان "الجرائم الإلكترونية" للفتيات المشاركات في البرنامج الصيفي و الذي تنظمه جمعية الإمارات للتنمية الاجتماعية برأس الخيمة.
و قدم المحاضرة المستشار خالد النقبي عضو النيابة العامة و تطرق إلى تعريف الشباب بمعنى الجرائم الإلكترونية و مخاطرها و قانون الدولة لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال عرض شفوي و فيديو يتناسب مع الفئات العمرية المتواجدة.
حيث تأتي هذه المبادرة ضمن جهود الدائرة لـ تعزيز قيمة المسؤولية المجتمعية الخاصة بالدائرة تجاه المجتمع المحلي.

انطلاقاً من التعاون المثمر وتعزيز العلاقات الإستراتيجية بين الدوائر الحكومية المحلية و الاتحادية على مستوى الدولة.

قام وفد من النيابة العامة برأس الخيمة بزيارة هيئة كهرباء و مياه دبي (ديوا) للاطلاع على أفضل الممارسات المطبقة لديهم فيما يخص الحوكمة.

وقد اطلع الوفد على مبادرات هيئة كهرباء و مياه دبي (ديوا) في مجالات الحوكمة و التي قد نالت عليها العديد من الجوائز المحلية و العالمية.

وقد حضر اللقاء من جانب نيابة رأس الخيمة كل من سعادة المستشار محمد عبيد المناعي – وكيل نيابة – و الأستاذة رحمة علي الكمالي – مدير مكتب التطوير المؤسسي – و الأستاذ عبدالله حسن – مدير قسم الخدمات الإدارية – و الأستاذة حليمة سعيد الشحي – مدير قسم الموارد المالية – و الأستاذ محمد يوسف علي – مدير مكتب الاتصال المؤسسي – و عدد من أعضاء فريق الجودة و التميز في الدائرة.

كما حضر اللقاء من جانب هيئة كهرباء و مياه دبي (ديوا) كل من السيد أشوك كومار أنجان – كبير مسؤولين المطابقة في الإدارة العامة – و عدد من الموظفين.

و قد استقبل سعادة سعيد محمد الطاير – العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي لـ هيئة كهرباء و مياه دبي – في مكتبه وفد الدائرة مرحباً بهم و متمنياً لهم التوفيق في مسعاهم لتطبيق أفضل الممارسات فيما يخص الجودة المؤسسية.

وقد أشاد المستشار محمد عبيد المناعي بروح التعاون البناء والاخاء التي سادت اللقاء ودعا سعادته لمزيد من التواصل والشراكة البناءة والتعاون المثمر بين الجهتين في إطار التكامل المنشود والهدف المبتغى بين دوائر الدولة قاطبة محققين لرؤية الامارات 2021.

زايد رحمه الله

طيب الله ثراه وغفر الله له

ولد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان عام 1918 وهو الإبن الرابع للشيخ سلطان بن زايد آل نهيان الذي حكم إمارة أبوظبي في الفترة الواقعة بين الأعوام 1922 - 1926 . وبعد وفاة الشيخ سلطان تولى زمام الحكم الشيخ شخبوط الأخ الأكبر للشيخ زايد وفقا لرغبة العائلة .

وفي تلك الفترة كانت أبوظبي واحدة من الإمارات المتصالحة الغير معروفة للعالم وكانت الإمارة ترتبط بمعاهدات مع بريطانيا ويعتمد اقتصادها على صيد السمك وتجارة اللؤلؤ والزراعة البسيطة التي انتشرت في الواحات المتناثرة هنا وهناك . وبالرغم من قلة التعليم وندرته في تلك الفترة تمكن الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان من تعلم أحكام الدين الإسلامي وحفظ الكثير من آيات القرآن الكريم . وتعلم الصيد الذي أصبح حبه الدائم وأظهر شغفاً كبيراً برحلات الصيد واهتم بالرماية وركوب الجمال والسباق والتنقيب عن المياه العذبة في الصحراء .

ونتيجة لتجربته في الصحراء ومعرفته بسكانها وحياتهم وطباعهم وتعلمه الكثير عنهم كان الشيخ زايد الاختيار الأفضل لأخيه الشيخ شخبوط ليكون مرشداً لأعضاء شركة التنقيب عن البترول التي زارت الإمارة آنذاك . وفي عام 1946 تم إختيار الشيخ زايد ممثلاً للحاكم في منطقة العين التي تتكون من تسع قرى فحقق ازدهاراً ملحوظاً . ويقول مقربون منه أن شخصيته اتسمت "بالحلم والقرار المتزن المتروي"

وساعده ذلك في حل كثير من الخلافات بين بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية وعمان . فقد تدخل في الوساطة بينهما لحل مشكلة القرى الثلاث واكتسب مع مرور الوقت الكثير من الخبرة الدبلوماسية التي أثبتت جدواها وحصدت ثمارها فيما بعد . وفي عام 1962 بدأت أبوظبي ثورتها الصناعية وذلك بتصدير أوّل شحنة من البترول الخام وكان لهذه الثورة أثر كبير وعميق في نفوس السكان الذين تفاءلوا بتحسن أوضاعهم المعيشية أسوةً بأقرانهم في الدول الخليجية الأخرى .

مقتبس من : http://zayeduae.ae/?p=cvc

وكان لزيارة الشيخ زايد لكل من بريطانيا وفرنسا عام 1953 واطلاعه على المدارس والمستشفيات هناك الأثر الأكبر في تطور نظرته للمستقبل إذ قرر بعد ذلك إنشاء مثل هذه المرافق المهمة في مدينة أبوظبي . وتم إقناع الشيخ شخبوط بالتنازل عن الحكم لأخيه الشيخ زايد في السادس من أغسطس 1966 حيث أصبح الشيخ زايد حاكماً لإمارة أبوظبي .

وفي عام 1968 أعلنت بريطانيا عن نيتها في الانسحاب من المنطقة على أن يتم الانسحاب كلياً قبل نهاية عام 1971, وانتهز كل من الشيخ زايد وحاكم دبي الراحل الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم الفرصة للمناداة بالوحدة بين الإمارات والبحرين وقطر ولكن تلك الوحدة التي كانا يتطلعان إليها لم تتم لعدم رغبة الإمارتين (البحرين وقطر) بالانضمام للإمارات الأخرى .

وبعد ذلك عمل الشيخ زايد والشيخ راشد على إتمام وحدة الإمارات العربية التي ولدت في الثاني من ديسمبر 1971 . وشهدت دولة الإمارات العربية المتحدة بعد ذلك تطوراً في جميع ميادين الحياة مثل الخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم و الاتصالات والتكنولوجيا والتجارة .

أعلن ديوان الرئاسة في دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاثاء التاسع عشر من رمضان الموافق الثاني من نوفمبر عن وفاة المغفور له بإذن الله سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حاكم أبوظبي عن عمر يناهز ال 86 وقد واجه رحمه الله مشاكل صحية خلال السنوات الأخيرة من حياته حيث أجريت له عملية جراحية في تشرين الأول 2003 لاستئصال حصى من المرارة كما أجريت له عملية جراحية في العنق في أيلول 1996 قبل أن تزرع له كلية عام 2000 .

وقد توافد عدد كبير من قادة الدول العربية والإسلامية على العاصمة الإماراتية أبوظبي للمشاركة في تشييع رئيس دولة الإمارات ومؤسسها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وأعلنت الإمارات العربية المتحدة الحداد الوطني .

وقد قررت تنكيس الأعلام أربعين يوماً وتعطيل العمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات الاتحادية والمحلية ثمانية أيام اعتباراً من الأربعاء ، كما تقرر تعطيل العمل في القطاع الخاص لمدة ثلاثة أيام .

مقتبس من : http://zayeduae.ae/?p=cv

الهيئة

برئاسة السيد القاضي / عـلاء مـدكـور رئيس الدائرة وعضـوية السـيدين القاضـيين/ عـبدالناصـر الـزناتي و أحمد الشربيني

الوقائع :

اتهمت النيابة العامة المتهم لإرتكابه جريمة الضرب والسب المعاقب عليهما وفقاً لأحكام المادتين 339 / 1 – 2 و 374/ 1 من قانون العقوبات. ومحكمة جنح رأس الخيمة قضت حضورياً بجلسة 2016/9/20 أولاً : بمعاقبة المتهم بتغريمه ثلاثة آلاف درهم عن التهمة الأولى . ثانياً : ببراءته مما أسند إليه في التهمة الثانية . استأنف المحكوم عليه ، وقُيّد استئنافه برقم..... لسنة 2016 ، ومحكمة استئناف جنح رأس الخيمة قضـــت حـــضوريـــاً بجلســـة 2016/10/19 بقبـــول الاستئنـــاف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالنقض.

أوجه النعي على الحكم المطعون فيه ورد المحكمة

1.دانه عن جريمة الضرب رغم إنتفاء أركان الجريمة في حقه

من حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد

2.عـول في إدانته على أقوال المجني عليها مع أنها جاءت مرسلة يحيطها الشك

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما أن لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

3.تأخر المجني عليها في الإبلاغ فضلاً عن كيديتها وتلفيقها لوجود خلافات زوجية.

من المقرر أيضاً أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ولو كانت بينها وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن من جدل في خصوص تعويل الحكم على أقوال المجنى عليها غير مقبول لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

4.استند في نسبة إحداث إصابة المجني عليها إلى الطاعن على ما تضمنه التقرير الطبي رغم أن التقرير لم يتضمن ما يعين على تلك النسبة.

من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن في أن المحكمة عولت على التقرير الطبي في نسبة إحداث إصابة المجني عليها إليه لا يكون لها محل.

منطوق الحكم: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة التأمين وألزمت الطاعن الرسوم القضائية.

الإبعاد في ضوء تعديلات قانون العقوبات

المستشار
خالـــد الشنـــاوي

حيث صدر المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقد وسعت التعديلات من حالات تطبيق تدبير الإبعاد بين نص عام في المادة 121 عقوبات ونصوص خاصة في فصول القانون بحسبان أن ذلك التدبير يتجه إلى مستقبل المجرم لتوقي خطورته الإجرامية وضمان عدم ارتكابه جرائم تهدد المجتمع والأفراد في المستقبل لذلك فإن استئصال مصدر الخطر بإبعاده عن الدولة هو الإجراء الأمثل .

أولاً : النص العام :

جاء تعديل نص المادة 121 ليضحي بموجبه تدبير الإبعاد وجوبي في جرائم الجنايات أياً ما كانت العقوبة الأصلية التي توقعها المحكمة ولو كانت عقوبة غير مقيدة للحرية ، بعد أن كانت في النص القديم جوازية وذلك في حالة توقيع عقوبة مقيدة للحرية.

- أبقى النص على وجوبية القضاء بالإبعاد في جرائم العرض .
- كما تضمن التعديل جواز القضاء بالإبعاد في سائر الجنح بجانب العقوبة الأصلية، كما أبقى على حق المحكمة في الجنح أيضاً القضاء بالإبعاد كعقوبة بديلة عن الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

ثانياً: في النصوص الخاصة:

- المادة 231 الخاصة بترك الموظفين العـامين للعمل: أُضِيف في فقرة ثالثة تدبير الإبعاد ليكون وجوبياً.
- المادة 296 الخاصة بنقل المواد الخطرة في وسائل المواصلات :أُضِيف تدبير الإبعاد ليكون وجوبياً بالرغم من أن الجريمة المنصوص عليها أصبحت جناية عقوبتها السجن المؤقت وبالتالي النص العام في المادة 121 كان كافياً.
- كما استحدثت مادة جديدة برقم 316 مكرر2 : تجرم ممارسة السحر والشعوذة وتضمن البند رقم 4 منها القضاء بإبعاد الأجنبي عن الدولة.
- وأخيراً أدخل المشرع تعديلاً على المادة 325 فظلت الفقرة الأخيرة تنص على تدبير الإبعاد بعد استبدال كلمة الأجنبي بدلاً من كلمة غير المواطن ، ومفـاد ذلك التعديل أن أصبحت جميع النصوص المتضمنة تدبير الأبعاد تحمل مصطلح "الأجنبي " وعلى هذا فإن المحكوم عليه الذي لايحمل جنسية لا يقضى بإبعاده لأن الإبعاد يكون للأجنبي فقط أي الذي له جنسية معلومة ووطن يبعد إليه"[1]

[1] المحكمة الاتحادية العليا – الطعن رقم 32 لسنة 18 ق جلسة 28-6-1997 مكتب فني 19 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 322

ثالثاً:إشكالية تطبيق تدبير الإبعاد بموجب المادة 325:

لقد أثار نص المادة 325 إشكالية في التطبيق قبل التعديل ويبدو أن الأمر بات أكثر تعقيداً بعد التعديل.

فقبل التعديل كان قد ذهب رأي أن تدبير الإبعاد يوجب على المحكمة تطبيقه في الباب الخامس الخاص بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية وقد استند هذا الرأي لحكم قديم صدر من محكمة تمييز دبي قضى "بأن النص في المادة 325 عقوبات مفاده وجوب توقيع العقوبات التكميلية المبينة بالنص فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 318 و 320 و 323 إذ أوردت في فقرتها الأولى حكماً خاصاً بالأحوال المبينة في المادة بحل الجمعيات أو الهيئات وأجازت في فقرتها الثانية الحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم الواردة في المادتين 320, 323 ونصت في فقرتها الثالثة على وجوب مصادرة النقود والأمتعة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد 318، 320، 323 وأفردت فقرة خاصة هي الفقرة الرابعة أوجبت بمقتضاها إبعاد غير المواطن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وهي فقرة تتضمن حكماً عاماً يقضي بوجوب الإبعاد في جميع الأحوال المبينة في كافة المواد من 312 إلى 323 الواردة في الباب الخامس المتعلق بالجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية إذ إنها وردت بصيغة عامة دون تخصيص لمواد معينة في هذا الباب على نحو ما ورد في الفقرات السابقة مما لازمه أنه يتعين الحكم بالإبعاد في حالة الإدانة فضلاً عن العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في ذلك الباب[2].

بيد إننا نرى أن ذلك الحكم محل نظر فمن المقرر أن دلالة الإشارة - بإستقراء أساليب اللغة العربية وما قرره علماؤها - هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أناه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه. والمعروف أن المعنى المتبادر من إشارة النص على هذا النحو من الدلالات المعتبرة في فهم النصوص لأن دلالة النص ليست قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه وهو ما يعبر عنه رجال القانون بالنص الصريح بل هو قد يدل أيضاً على معان تفهم من إشارته ومن قضائه وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به [3].

[2] محكمة تمييز دبي الطعن رقم 180 لسنة 2003 ق جلسة 7-12-2003 مكتب فني 14 جزء 1 رقم الصفحة 205

[3] محكمة النقض المصرية – الأحكام المدنية – الطعن رقم 4685 لسنة 76 ق جلسة 18-5-2000 مكتب فني 51 الجزء 2 الصفحة 694

وتطبيقاً لذلك وبإستقراءدلالة فقرات نص المادة 325 يتبين أنها قد جاءت متضمنة لعقوبات تكميلية متتابعة منتهية لتدبير الإبعاد في تسلسل منطقي لا ينفك عن بعضه البعض ، وإذ أن النص في الفقرة الأولى من تلك المادة يخاطب المحكمة في أحوال محددة حصراً هي المبينة في المادة 318 – أضحت المادة 317 بعد التعديل – بالقضاء بعقوبات تكميلية وجوبية هي حل الجمعية أو الهيئة أو التنظيم أو الفرع المذكور وإغلاق أمكنتها وجلى أنها عقوبة متناسبة مع جريمة متعلقة بنشاط جمعية غير مشروع .

ثم جاءت الفقرة الثانية لتستكمل منظومة العقوبات التكميلية الملائمة لنوعية خاصة من الجرائم فنصت على عقوبة جوازيةبإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين 320، 323.

ثم جاءت الفقرة الثالثة على ذات الوتيرة بتقرير عقوبة وجوبية هي عقوبة المصادرة لكل ما يتواجد في الأمكنة المخصصة للجمعيات أو التنظيمات أو الفروع وحدد توقيع العقوبة على جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين بلزوم أن تتضمن المواد 318 (أصبحت 317) و320 و 323 وإذ أن خطورة هذا النوع من الجرائم ذات النسق الواحد والتي تدور في فلك إقامة جمعية أو تنظيم غير مشروع وما تمارسه من نشاط ضار بالدين.

ثم استتبع تلك العقوبات اتخاذ تدبير ملائم يواجه من يرتكب جرائم تهدد المجتمع والأفراد حال تكرارها في المستقبل هو تدبير الإبعاد الذي كانت غاية المشرع من تطبيقه وفقاً لتفهم معان إشارته هو مواجهة الجرائم المنصوص عليها فقط في الفقرات السابقة من تلك المادة ومما يؤيد هذا النظر أنه لو سلمنا بتطبيق تدبير الإبعاد على عموم الجرائم الواردة بالباب آنف الذكر فسيؤدي ذلك إلى تطبيقه على من يرتكب جريمة شرب الخمر من غير المسلمين بنص المادة 313 مكرر بند 1 و2 بينما المسلم الذي يرتكب ذات الجريمة ويطبق عليه الحد الشرعي لا يطبق عليه تدبير الإبعاد وهو تناقض تتأذى منه العدالة .

ومما يدعم هذا النظر أنه بإكمال استقراء أحكام محاكم التمييز في إمارة دبي فضلاً عن سائر الإمارات خلت من تطبيق تدبير الإبعاد حكماً بالمادة 325 في غير المواد 318 و320 و 323.

وقد يرى البعض أن التعديلات قد أقرت عمومية التدبير على ما جاء من جرائم في هذا الباب إذ أبقى عليه واستبدل كلمة الأجنبي فيه بالرغم من جرائم الجمعيات آنفة الذكر جنايات ينطبق عليها نص المادة 121 ، بيد أنه بإمعان النظر في مجمل التعديلات نجد أنها تشير إلى عكس ذلك أذ أبقت أيضاً الجريمة المنصوص عليها في المادة 323 فظلت جنحة .

فضلاً عن ذلك فإن تلك التعديلات قد جاءت بالمادة المستحدثة رقم 316 مكرر 2 السابق الإشارة إليها وبالرغم من أنها وردت في ذات الباب إلا أن المشرع تعمد النص فيها على تدبير الإبعاد وهو تحت بصره الفقرة الأخيرة من المادة 325، ومن ثم فلو كان المشرع قد أراد بها عموم التطبيق على كامل الجرائم الواردة في هذا الباب فما كان بحاجة إلى النص عليها مرة أخرى في المادة المستحدثة آنفة البيان ، مما نخلص معه على اقتصار تطبيق تدبير الإبعاد الوارد في الفقرة الأخيرة في نص المادة 325 على الحالات المبينة على سبيل الحصر في الفقرات السابقة .

الجديد في قانون السير والمرور

عضو النيابة
فيصل بن الأزهر دالي

في إطار مواكبة تطور المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة وما تشهده من نهضة اقتصادية تسعى الحكومة إلى تطوير أساليب عملها وتنظيم مجالات الحياة لتحقيق الرفاهية والسعادة لمواطنيها والمقيمين بها والوافدين عليها وذلك بتطوير تشريعاتها وجعلها مواكبة لهذا التطور المجتمعي آخذة بعين الاعتبار ما يشهده العالم من نسق نمو سريع في كل المجالات.

ويعتبر مجال السير والمرور من المجالات الحساسة التي يقاس بها مدى تحضر المجتمعات بالنظر لمدى التزام أفرادها بقواعد وآداب السير والمرور، لذلك حرصت القيادة الرشيدة في دولة الإمارات العربية المتحدة على تطوير البنية التحتية لشبكة الطرقات وتعصيرها وتطوير التشريعات وتثقيف وتوعية مستعملي الطريق و ردعهم إن لزم الأمر، وفي هذا الإطار أصدر الفريق سمو الشيخ/ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية القرارين الوزاريين الأول رقم 177 لسنة 2017 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور والقرار الثاني رقم 178 لسنة 2017 في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وذلك لضمان الأمن والسلامة على الطرقات والوقاية من الحوادث وردع المستهترين وتشديد العقوبة عليهم للحد من تهورهم وطيشهم.

الجزء الأول:

الجانب الوقائي في القرارين الوزارين 177 و178 لسنة 2017 :

إن غاية التشريعات والقرارات التنفيذية المكملة لها هي تحقيق الوقاية قبل المرور إلى تسليط العقاب لذلك اتسم القرارين الوزاريين المذكورين بهذا المنحى الوقائي والذي يظهر من خلال:

– منع القيادة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها إزعاج أو تعريض حياة الآخرين للخطر وتحديد السرعة بتلك الأماكن بما لا يزيد عن 40 كلم في الساعة.

- فرض التزامات على سائقي مركبات النقل العام ومركبات نقل طلبة المدارس عند التوقف أو نزول الركاب وفرض التزامات على المركبات الأخرى المارة بنفس أماكن توقف مركبات النقل العام ونقل طلبة المدارس.
- إلزام سلطة الترخيص بالتنسيق مع الجهات الطبية المختصة بالدولة لموافاتها بقائمة الأشخاص المصابين بأمراض تؤثر على قدرتهم في قيادة المركبات.
- منع قيادة الدراجات الآلية بجميع أنواعها أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة لدى سلطة الترخيص.
- منع قيادة الدراجات الآلية بجميع أنواعها على نهر الطريق وكتفه دون الحصول على رخصة قيادة تخول قيادة مثل هذا النوع من الدراجات.
- منع استخدام الدراجات الترفيهية ذات ثلاثة عجلات فأكثر على نهر الطريق وكتفه ويقتصر استخدامها في المناطق الرملية والصحراوية.
- منع جلوس الأطفال أقل من 10 سنوات بالمقاعد الأمامية للمركبة .
- وجوب توفير مقاعد حماية للأطفال من عمر 4 سنوات فما دون.
- إلزام سلطة الترخيص بالتنسيق مع الجهة المعنية بتنظيم النقل بالإمارة وتخصيص مسارات للحافلات تمنع على غيرها من المركبات كما يمنع على المركبات الوقوف في أماكن صعود ونزول الركاب بالحافلات.
- سحب رخصة قيادة من تعاطى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ووقف العمل بها لمدة سنة ولا ترد لصاحبها إلا إذا أحضر تقريراً طبياً من إحدى وحدات علاج الإدمان يفيد شفائه وأن حالته الصحية تسمح له بالقيادة.

الجزء الثاني :

الجانب الردعي في القرارين الوزراين 177 و 178 لسنة 2017 :

للحد من نسب الحوادث والوفيات ولتحسين مستوى أمن الطريق كان لزاماً على الدولة أن تفرض سلطتها في تطبيق القانون من خلال التشدد في ردع المخالفات الخطيرة والتي تنم على استهتار مرتكبيها وعدم تقديرهم لعواقب المخالفات المرتكبة من قبلهم وما ينتج عنها من مساس بأرواح مستعملي الطريق وسلامتهم والأملاك العامة والخاصةوفي هذا الإطار يتناول إصدار القرار رقم 178 لسنة2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري والذي ألغى القرار الوزاري رقم 127 لسنة 2008 ورفع عقوبة بعض المخالفات وذلك برفع في مقدار الغرامة المستوجبة أو في عدد النقاط المروريةأو في مدة حجز المركبة كما أحدث القرار الجديد عقوبة جديدة تتمثل في وقف رخصة القيادة لمدة سنة لبعض المخالفات كما استحدث مخالفات جديدة.

– رفع العقوبة الغرامات والنقاط المرورية ومدة الحجز:لتحقيق الردع تم رفع في الغرامة لبعض المخالفات بالنظر لخطورتها كحد أقصى قدره 3000 درهم والنقاط المرورية كحد أقصى قدره 24 نقطة ومدة حجز المركبة كحد أقصى قدره 90يوم.

استحداث تدبير جديد يتمثل في وقف رخصة القيادة لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء العقوبة عند قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمهما وتبدأ من تاريخ سحب الرخصة بالنسبة لمخالفات قيادة مركبة ثقيلة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر وبطريقة من شأنها أن تحدث ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة وتجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء وتسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أي مركبة أخرى وقيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.

– استحداث مخالفات جديدة لم تكن منصوص عليها في القرار الوزاري رقم 127 لسنة 2008 من ذلك قيادة المركبات بأنواعها والثقيلة بصفة خاصة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة، كما تم استحداث مخالفة تجاوز الحد الأقصى بما يزيد عن 80 كلم/ ساعة وكذلك مخالفة استخدام الدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر على الطريق.

– وبالإضافة إلى الجانبين الوقائي والردعي اللذين يظهران من خلال القوانين والقرارات فإن هناك جانب آخر تثقيفي و توعوي لا يقل أهمية وحرصت الدولة على إيلائه العناية الكافية من خلال توعية طلاب المدارس والمواطنين والمقيمين وإنشاء مواقع التواصل الإلكتروني وتنظيم الندوات والحملات التوعوية وتوزيع المطبوعات والإعلانات الإرشادية والملصقات.

إلا أن الثقافة المرورية مازالت تتطلب مجهودات أكثر تبدأ منذ النشأة الأولى وتزرع لدى الأطفال لبناء جيل متشبع بهذه الثقافة لتصبح من عاداته وتقاليده التي يتميز بها عن غير من المجتمعات.

الطعن لمصلحة القانون في المواد الجزائية

عضو النيابة
أشرف خالد رجب

الطعن لمصلحة القانون هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة النهائية لمخالفتها للقانون شريطة أن لا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها ، واستهدف المشرع من خلال هذا الطريق من طرق الطعن مصلحة عليا هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها.وهو طريق استحدثه المشرع الإماراتي في المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 التي جرى نصها على أن " للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2-الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية." كما هو الحال في التشريع الفرنسي حيث نص عليها في المادة 621 من قانون الإجراءات الجنائية واطلق عليها تسمية (cassation dans l interet de la loi) . وأساس تقرير الحق بالطعن لمصلحة القانون يقوم على فكرة أنه من المصلحة في حالة وجود حكم مخالف للقانون واكتسب الدرجة النهائية، أن تتاح الفرصة لمحكمة التمييز لإصلاح ما في هذا الحكم من خطأ.

فتتمكن بذلك من أن تباشر وظيفتها في السهر على حسن تطبيق القانون وتفسيره على نحو فعال، خاصة وأننا بصدد خطأ قانوني لا يمكن تداركه لصيرورة الحكم نهائياً، فلا يجوز التعرض له بالتعديل أو بالإلغاء إلا من خلال هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن، الذي هو طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا انغلقت جميع طرق الطعن العادية، ويقصد به المحافظة على سلامة تطبيق القانون وحسن تفسيره وتأويله، دون المساس بالحقوق المكتسبة لصالح المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية.

ووضع المشرع للطعن لمصلحة القانون نطاقاً واسعاً يشمل جميع الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها شريطة أن يكون الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وعلى ذلك فإنه يصلح محلاً للطعن بهذا الطريق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية إذا ما اكتسبت الصفة النهائية، لأن الأحكام غير النهائية تكون قابلة للطعن فيها بطرق الطعن الأخرى، فلا تصلح محلاً للطعن لمصلحة القانون.

وقد حصر المشرع الحق في الطعن في الأحكام لمصلحة القانون بيد النائب العام سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل شريطة أن يكون هذا الطعن محققاً لمصلحة القانون إذا كانت هذه الأحكام مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله دون باقي الأحكام التي أوردتها المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية.

واشترط المشرع لسلوك طريق الطعن لمصلحة القانون عدة شروط يمكن استخلاصها من نص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على النحو التالي:

أولا: صدور حكم مشوب بعيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ولا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.

والخطأ قد يكون موضوعياً وقد يكون إجرائياً فالحكم الذي يصدره القاضي على النزاع المعروض عليه قد يكون نزاعاً إجرائياً وقد يكون نزاعاً عقابياً لعدم توافر أركان الجريمة أو لامتناع العقاب أو توافر سبب من أسباب الإباحة والخطأ الإجرائي هو الذي يشوب الإجراءات التي يباشرها القاضي أما الخطأ في القانون فإنه يشوب قضاء المحكمة في الدعوى وكل خطأ من القاضي في الفصل في هذا النظام سواء تعلق بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية هو خطأ في القانون.

ويتخذ الخطأ في القانون ثلاث صور هي مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والخطأ في تأويله وجميع هذه الصور تفيد عدم إعمال القانون على وجهه الصحيح الأمر يقتضي تدخل محكمة التمييز لكي تراقب سلامة الحكم المطعون فيه بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق.

ومخالفة القانون هو الخطأ المباشر في القانون ويتحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وعدم إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه مثل عدم الحكم بعقوبة تكميلية وجوبية أو إغفال تطبيق القانون الأصلح للمتهم أو عدم إعمال قاعدة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وغيرها.أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية مثل الحكم بعقوبة جريمة غير التي دين المتهم بها.أما الخطأ في تأويل القانون فهو أنه عند تطبيق المحكمة للنص القانوني تعطي له معنى غير معناه الحقيقي أي تسيء تفسيره، مثل الخطأ في تفسير معنى السلاح والليل كظرفين مشددين في السرقة أو الإكراه كظرف مشدد في السرقة.

ثانياً: أن يكون هذا الحكم قد اكتسب الدرجة النهائية.

ثالثاً: لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم المطعون فيه، أي أنه يجب أن لا تكون الأسباب التي استند إليها الطعن لمصلحة القانون قد أثيرت أمام محكمة التمييز، وقامت محكمة التمييز بتدقيقها.

رابعاً: أن يرفع الطعن لمصلحة القانون بموجب صحيفة يوقعها النائب العام، فلا يقبل الالتجاء لهذا الطريق من غير النائب العام كما لا يقبل الأمر الشفوي أو أي أمر يتخذ صيغة أخرى غير الكتابة.

خامساً: أن يستند الطعن لمصلحة القانون على أسباب قانونية لا على أسباب موضوعية، فهذا الطعن لا يجعل من محكمة التمييز محكمة موضوع، شأنه في ذلك شأن الطعن بالتمييز، وبالتالي فإن سبب الطعن لمصلحة القانون يجب أن يكون لمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو تأويله.

ولدى رفع صحيفة الطعن إلى محكمة التمييز وفقاً للشروط سالفة البيان تنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية.

التفرقة بين الطعن لمصلحة القانون والطعن بالتمييز:

يجمع بين هذين الطريقين أن كلاهما طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية وأنهما من اختصاص محكمة التمييز، ويردان على حكم مخالف للقانون، إلا أن الفارق الأساسي بينهما يتمثل في أن الطعن لمصلحة القانون يُطعن به في حكم بات، بينما يوجه الطعن بالتمييز إلى حكم لم يصبح باتاً بعد، وهناك ميعاد للطعن بالتمييز فلا يقبل هذا الطعن بعد فوات ميعاده الذي حدده القانون، في حين أن الطعن لمصلحة القانون لم يحدد ميعاد معين، وأخيراً فإن الطعن لمصلحة القانون لا يمس الحقوق المكتسبة للمتهم، لأن المقصود منه المحافظة على حسن تطبيق القانون وسلامة تأويله وتفسيره. بينما نجد أن نقض الحكم بطريقة التمييز المقدم من النيابة العامة يمكن أن يضار منه المتهم.

إطلالة
في بعض القوانين الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة

عضو النيابة
حمدي منصور الحمصي

أولاً:- المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن الرقابة و الحماية التجارية على المنشآت الاقتصادية:
صدر المرسوم بقانون محلي رقم 7 لسنة 2016 بشأن الرقابة و الحماية التجارية على المنشآت الاقتصادية بتاريخ 2016/11/3 و تم العمل به من تاريخ صدوره.
و يهدف هذا القانون إلى توفير بيئة محفزة للمنشآت الاقتصادية من أجل تعزيز الفعالية و التنافسية و مصلحة المستهلك و التأكيد على الإلتزام بممارسات التجارة العادلة و تحقيق التنمية المستدامة بإمارة رأس الخيمة و توفير المناخ الملائم لإقامة المشروعات التجارية و الحد من الظواهر السلبية في الممارسات الاقتصادية و التأكيد على ضرورة التزام الأشخاص الطبيعيين و المنشآت الاقتصادية بأحكام كافة القوانين السارية في الدولة أو الإمارة عند ممارستهم أي نشاط اقتصادي .
و يسري هذا القانون على جميع المنشآت التي تدخل في اختصاص دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة فيما يتعلق بأنشطتها الاقتصادية – و قد اختص القانون قسمي الرقابة و الحماية التجارية بالدائرة بالرقابة و التفتيش على المنشآت الاقتصادية و التأكد من مدى إلتزامها بتطبيق الشروط و الأوضاع المنصوص عليها بالقانون و كافة القوانين الأخرى المعمول بها داخل الدولة أو الإمارة و تنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون و أهداف و واجبات كل قسم .
و قد منح القانون موظفي إدارة الرقابة و الحماية التجارية بالدائرة صفة مأموري الضبط القضائي و الذين يصدر بتسميتهم قرار من سمو ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح رئيس الدائرة للقيام بأعمال التفتيش و الرقابة و إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و يكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشآت الاقتصادية و تحرير المحاضر اللازمة بشأن المخالفات و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بمعاونة كافة السلطات المحلية لتمكينهم من أداء الأعمال المنوطة بهم – و ألزم القانون موظفي الإدارة المختصة (إدارة الرقابة و الحماية التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية) الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها ولا يتم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة .
و قد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تحرير المحاضر و البيانات الواجب توافرها فيها و يجوز بعد صدور اللائحة التنفيذية تعديل بعض تلك البيانات سواءً بالحذف أو بالإضافة حسبما يسفر العمل و بما يحقق أهداف القانون و ذلك بموجب قرار يصدر من رئيس دائرة التنمية الاقتصادية .

و ورد النص بشأن المخالفات و العقوبات بالمادة رقم (8) من القانون وفقاً لما هو مبين بالجدول المرفق بالقانون – حيث جرى نص تلك المادة على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون و اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذا له بالغرامة و ذلك على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القانون ، و يجوز لرئيس المجلس التنفيذي بموجب قرار يصدر منه و بناءً على اقتراح رئيس الدائرة تعديل هذا الجدول سواء بالحذف أو الإضافة على أن لا يسري هذا التعديل إلا على الوقائع التالية لإجرائه، و تتضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات المخالفة خلال سنة ميلادية واحدة" – كما جرى نص المادة رقم (9) على أنه يجوز للدائرة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة اتخاذ أحد التدابير قبل المنشأة المخالفة والتي تتمثل في الآتي:-

1- الإنذار.

2- وقف التعامل على رخصة المنشأة مؤقتاً.

3- إلغاء الترخيص نهائياً.

4- الغلق.

5- التحفظ على المضبوطات من آلات وأدوات وسلع.

وأوجبت تلك المادة على الدائرة إنهاء التدبير الذي اتخذته في حالة إزالة المنشأة لأسباب المخالفة و سداد الغرامات المقررة – أما في حالة صدور حكم قضائي بالغلق كعقوبة تبعية فيكون قاضي التنفيذ المختص دون غيره سلطة إعادة فتح المنشأة إذا ما تبين له إزالة أسباب المخالفة بموجب خطاب من الدائرة.

و قد منحت المادة العاشرة من القانون حق التظلم كتابة للمنشأة للمدير العام في إحالة اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة التاسعة خلال ثلاثين يوم من تاريخ علمها بالقرار المتظلم منه – و أعطت للمدير العام في حالة تعذر إزالة أسباب التظلم أن يحيله إلى لجنة لبحث شكاوى و تظلمات المتعاملين بدائرة التنمية الاقتصادية و على اللجنة الأخيرة أن تبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إحالة التظلم إليها و يكون القرار الصادر منها نهائياً.

و قد حظر القانون تجديد أو تعديل رخصة المنشأة أو منح تصريح جديد أو التمتع بأي خدمة تقدمها الدائرة للمنشأة إلا بعد إزالة المخالفة و سداد كافة الغرامات أو صدور أحكام نهائية بسقوط هذه المخالفات – و قد رتبت المادة (11) من ذات القانون على سداد الغرامات المقررة أثراً قانونياً هو انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح.

و بصدور هذا القانون ألغي القانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الرقابة على المنشآت التجارية في الإمارة و قد نص على ذلك في المادة رقم (13) بإلغاء كل نص تتعارض أحكامه من أحكام هذا القانون كما تظل كافة اللوائح و القرارات و النظم المعمول بها أمام إدارة الرقابة الحماية التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية سارية المفعول لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و قد أرفق بهذا القانون جدول بالمخالفات و الغرامات في عدد مائة و أربع و عشرين مخالفة تم بيانها تفصيلاً و كذا الحد الأدنى و الأقصى للغرامة بكل منها و التدبير الموقع قرين كل مخالفة على حدة.

ثانياً:- المرسوم بقانون (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية:-

صدر القانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة بتاريخ 2016/11/11 و تم العمل به من تاريخ صدوره و ينظم هذا القانون منح تراخيص الأنشطة الاقتصادية في المجالات المتعلقة بالتجارة و الصناعة و الزراعة و الثروة السمكية و التعدين و الخدمات و غيرها من الأنشطة الأخرى وفقاً لدليل الأنشطة الاقتصادية المعتمد بدائرة التنمية الاقتصادية مع مراعاة ما يصدر عن وزارة الاقتصاد من لوائح و قرارات و كذلك ما يصدر من تصنيفات دولية و عالمية في هذا الشأن .

و قد حظر هذا القانون مزاولة أي شخص طبيعي أو اعتباري لنشاط اقتصادي في الإمارة قبل الحصول على ترخيص بذلك من دائرة التنمية الاقتصادية – و قد حدد القانون مدة الترخيص و حق القبول أو الرفض لطلب الترخيص من الدائرة و إضافة نشاط و تعديل بيانات الرخصة و الاعتراض على التعديل و تنظيم عقود تأسيس شركات الأشخاص بأنواعها و إدخال التعديل عليها و الإضافة لها بما لا يخرج أو يتناقض مع التشريعات و الأنظمة السارية بهذا الشأن و بيان كيفية تمثيل الخلف العام بالمنشأة و التصرف بالرخصة و فقدان ملف الترخيص و عدم تجديد الترخيص و تعليق أو إيقاف الرخصة و إلغاء الرخصة و الشكل القانوني للمنشأة و مزاولة الأنشطة المهنية و الحرفية. كما نظم القانون أيضاً كيفية ترخيص وكيل الخدمات و تنظيم عقد وكالة الخدمات و شركة الأعمال و التزامات و مسؤولية وكيل الخدمات و إنتهاء عقد وكالة الخدمات و بيان شروط فتح فروع الشركات الأجنبية و كيفية تغيير الاسم التجاري للمنشأة المرخصة و إجراءات معاينة موقع مزاولة النشاط الاقتصادي و قد استثنى هذا القانون من الإجراءات التي نصت عليها المادة 28 بعض الأنشطة الاقتصادية التي تحدد من قبل دائرة التنمية الاقتصادية لمواطني الدولة في محال إقامتهم أو من خلال حاضنات الأعمال و تنظم اللائحة التنفيذية ضوابط و إجراءات إصدار هذه التراخيص و كيفية مباشرة الرقابة عليه .

و قد عدد القانون بعض الالتزامات على المنشأة و هي الالتزام بالتشريعات و القوانين السارية في الإمارة و كذا شروط و ضوابط النشاط الاقتصادي المرخص بها و إبلاغ الدائرة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على أية بيانات أو وثائق تم منح الترخيص بناءً عليها و استخدام الاسم التجاري الخاص بالمنشأة و المحدد في الترخيص في جميع التعاملات مع الغير و تمكين موظفي الدائرة المصرح لهم من دخول المنشأة و الاطلاع على البيانات و السجلات و تزويد الدائرة بأية معلومات أو بيانات أو إحصائيات قد تطلبها بما يساعدها في تحقيق أهدافها و مباشرة اختصاصاتها الواردة بهذا القانون .

كما نظم هذا القانون أيضاً التراخيص داخل المناطق الحرة بشأن المنشآت العاملة بها – و بين إجراءات منح التصريح التجاري و السجل التجاري و سجل قيد الحرفيين و قيد رهن المحل التجاري و حجية المستخرجات الإلكترونيةمن الدائرة بأن جعل حجيتها هي ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية ما لم يثبت عكسها.

و لعل من أهم ما نظمه القانون هو ترخيص مزاولة أنشطة التجارة الإلكترونية بالتنسيق و التعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات داخل الإمارة لضبط عملية مزاولة الأنشطة التجارية عبر المواقع الإلكترونية للشركات العاملة في هذا المجال – و يهدف القانون إلى تعزيز ثقة المستهلكين بالمواقع الإلكترونية بالشركات و التقليل من فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية و تشجيع المواقع داخل الإمارة للامتثال لهدف الحكومة للحصول على الاعتماد و زيادة حجم عمليات التجارة الإلكترونية .

و قد حدد القانون شروط الحصول على ترخيص مزاولة التجارة الإلكترونية و منها استخدام النطاق الوطني (ae.) و أن تكون استضافة الموقع داخل دولة الإمارات و توقيع إقرار لتحمل كافة المسؤوليات تجاه حقوق المتعاملين و المستهلكين فيما يتعلق بمحتويات ما يتم عرضه في الموقع بالإضافة إلى حماية محتويات الموقع عن طريق التشفير و الشهادات الإلكترونية التابعة لعمليات التداول و التجارة الإلكترونية- و يجوز لدائرة التنمية الاقتصادية حجب محتوى الموقع الإلكتروني المخالف بالتنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات و في حالة تعذر ذلك يتم نشر المحتوى المخالف في موقع الدائرة الإلكتروني حتى تتم معالجة المخالفة.

و قد وضع القانون عقوبة واحده لمخالفة أحكامه وردت في نص المادة 45 و التي جرت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامه مالية لا تقل عن 200 درهم و لا تزيد على 100000 درهم) – و منح القانون للجهة المخالفة إجراء التسوية الودية مع الدائرة طبقاً لشروط وردت بنص المادة 46 – كما خول موظفو الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي صفة مأمور الضبط القضائي للقيام بأعمال التفتيش و الرقابة و إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و كافة القوانين المعمول بها داخل الإمارة و سنح لهم بدخول المنشآت الاقتصادية و تحرير المخالفات و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

كما نظم القانون إجراءات التظلم كتابة من قرارات الدائرة لكل ذي مصلحة للمدير العام من القرارات و الإجراءات المتخذة بحقه من الدائرة خلال (30) يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو الإجراء أمام اللجنة المختصة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة و تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية .

و قد منح القانون مهلة لا تزيد عن سنة من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاع المنشآت المرخصة قبل صدوره و أجاز لمدير عام الدائرة تمديد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة- كما استثنى من أحكامه المنشآت التي تم ترخيصها بناءً على أوامر أو تعليمات من صاحب السمو الحاكم – و ألغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون و أسند للمدير العام في الدائرة مهمة إصدار اللوائح الداخلية و القرارات التنظيمية اللازمة – و يصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحه التنفيذية لهذا القانون .

وأخيراً و ليس آخراً فهذه نبذة مختصرة عن بعض أحكام القوانين الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة لتكون نبراساً لزملائنا أعضاء السلطة القضائية في الإمارة حال فحصهم للمحاضر التي ينظم أحكامهما القانونين سالفي الذكر – و هذا جهداً متواضعاً منا لا يربوا على فطنتكم و علمكم الغزير و إلى اللقاء في إطلالات أخرى.

هل يجوز للمحضون المبيت عند غير حاضنته ؟

عضو النيابة
علاء عبدالمالك

من المستقر عليه أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه لأنها من باب صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل وفي حرمان أحدهما من ذلك ضرر منه عليه ، وأن للأبوين تنظيم الرؤية بالطريقة التي يراها كل منهما متفقة مع ظروفه ومصلحة الصغير وعند اختلافهما في ذلك أو امتناع من بيده الصغير عن تمكين من له حق الرؤية فإن القاضي هو الذي يتولى تنظيمها وتمكين من له الحق في رؤية الصغير في الأوقات التي يراها مناسبة للأطراف وبما لا تتعارض ومصلحة الصغير ويكون مكان الرؤية في البلد الذي تقيم فيه الحاضنة مع الصغير ولا يجوز لها نقل الصغير إلى الأب ليراه ولكن لا تمنعه من رؤيته ذلك أن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 154 (1) من قانون الأحوال الشخصية أنه : "إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون" وجاء بالمذكرة الإيضاحية على أنه قطعاً للمنازعات في ممارسة هذا الحق حول تحقق الرؤية أو الاستزارة أو استصحاب الولد فترة من الزمن أشارت المادة سالفة البيان إلى أن المحكمة هي التي تعين الموعد الدوري والمكان المناسب والكيفية المناسبة بقولها حسبما تراه المحكمة منعاً للضرر والضرار، وأن الأم في مدة الحضانة لا تجبر على إرسال الولد إلى أبيه ، فإن على الأب الراغب في رؤية الولد أو زيارته أو استزارته أن يسعى هو إلى مكان وجود المحضون ، ومفاد ذلك : أن القانون جاء خلواً من ما إذا كان يحق للمحضون الصغير المبيت مع والده ؛ ذلك أن الزيارة والاستزارة والاستصحاب لا يعد مبيتاً ، وجاء نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية على أنه إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بالمشهور في مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة. "مما مفاده :- أن مذهب الأمام مالك هو الذي يطبق أولاً في حال عدم وجود نص يحكم المسألة. ولما كان من المقرر في المذهب المالكي - الواجب التطبيق قانوناً - أن المحضون لا يبيت إلا عند الحاضنة وأن مبيته عند غير حاضنته مخالف لمذهب الإمام مالك ، قال البرادعي في كتاب إرخاء الستور من تهذيب المدونة 399/3 وللأب تعاهد الأولاد عند أمهم وأدبهم وبعثهم إلى المكتب ولا يبيتوا إلا عندها. ونقله الحطاب في مواهب الجليل عند قول خليل : وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ، كما نقله أيضا المواق في التاج والإكليل عند نفس النص 5/595. وقال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات 5/60: للرجل أن يعلم ولده ويخرجهم بالنهار ويرجعوا إلى أمهم بالليل وهي مطلقة ـــ مما مؤداه أنه ليس للولد وقت الرؤية أن يبيت عند والده، وإنما مبيته عند الحاضنة، وأن على الأب أن يعيده إلى الحاضنة بعد إتمام الرؤية، وهذا الرأي هو ما استقرت عليه محكمة التمييز بإمارة رأس الخيمة.

مصطلحات قانونية

عقوبة السجن

وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عقوبة الحبس

وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عقوبة الغرامة

إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

الخدمة المجتمعية

هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية ، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

منع الإقامة في مكان معين

حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

الاسم : محمد يوسف علي عبدالله البلوشي
المسمى الوظيفي : مدير مكتب الاتصال المؤسسي
الموهبة : كتابة القصص القصيرة و الخواطر

موهبة الكتابة كانت نتيجة طبيعية لـ أعوام تمتد منذ أيام الطفولة في القراءة حيث كانت والدتي (حفظها الله) من لاحظ فيني حب القراءة و شجعتني على ذلك و أمضيت سنين طويلة في القراءة في مجالات مختلفة.
و أول محاولاتي الكتابية كانت في السنة الأولى لي في الجامعة حيث وجدت الكثير من التشجيع ممن كان لهم باع طويل في عالم القراءة.
كانت البداية مع عدد من الخواطر التي جسدت فيها الكثير من المواقف التي مررت بها في حياتي دون الإشارة إليها بصريح العبارة و كأن هذه المحاولات الكتابية كانت محاولة استنكار و رفض مني تجاه ما قد سلف.
و مع مرور الأيام تعمقت في الكتابة أكثر حيث كتبت أول قصة لي و التي حملت عنوان (أحلام مارية المورسكية) حيث تناولت فيها بطريقة السرد معاناة المورسكيين المسلمين في ديار الأندلس بعد عام 1492.
و أعقب ذلك المحاولة الثانية و المتمثلة في قصة (ألحان بغدادية) و التي تحكي عن الأحداث التي سبقت سقوط الخلافة العباسية
و يلاحظ من تلك القصص أن الطابع التاريخي طاغ عليها بسبب ميلي الكبير للتاريخ بمجمله بشكل عام والإسلامي بشكل خاص.

الاسم : شيخة خلف سالم
الوظيفة : أخصائي موارد بشرية
الموهبة: الكتابة

اكتشفت موهبة الكتابة لديّ منذ ذلك الزمن، عندما مسكت القلم وكتبت لأمي عن مدى حبي لها واشكرها على فضلها اللامحدود، اكتشفت الموهبة عندما مسكت القلم وكتبت لأبي ذلك الوعد بأن اجتهد في دروسي واحافظ على الصلاة.

منذ الصغر، عندما رافقني قلمي عند كتابتي لمذكراتي اليومية، وكتابة أهم المواقف اليومية في السفر، كنت أؤمن بأن لحظات الثانوية العامة لن تعاد ولن تتكرر، عندها ربطت سماع صوت جرس الفسحة بقلمي، حيث أدون تلك اللحظات التي أيقن تماماً بأنها لن تعود.

شاركت في عدة جوائز ومشاركات، آخرها الفوز بالمركز الثاني في أجمل تعليق على صورة (مرفق) من خلال مشاركتي في مجلة إشراقات.

سيظل قلمي رفيق دربي، يترجم ما يلامس داخلي من مواقف وذكريات ومشاعر لن تنسى ولن تعود.

فريق النيابة التطوعي

سيف راشد الحسيني
مدير مكتب النائب العام
رئيس فريق النيابة التطوعي

تشكل فريق النيابة التطوعي في دائرة النيابة العامة برأس الخيمة بتوجيهات من سعادة المستشار حسن محيمد النائب العام لإمارة رأس الخيمة امتثالاً لتوجيهات الحكومة التي حددت عام 2017 ليكون عام الخير ، و من تلك الرؤية تم تشكيل الفريق التطوعي تجسيداً لأهداف و رؤية الدائرة و هي خدمة المجتمع المحلي بكافة شرائحه المختلفة و المتنوعة.

و يضم الفريق ما يزيد عن 70 متطوع و متطوعة من موظفي دائرة النيابة العامة ، تم اختيارهم بعناية لما تمتلك دائرة النيابة العامة من موارد بشرية إيجابية ذات فعالية عالية ، و يعتبر فريق النيابة التطوعي من الفرق التطوعية المتميزة في إمارة رأس الخيمة لما تضمه من مهارات مختلفة أبرزها ، توافر كوادر تجيد التحدث بما يزيد عن 7 لغات مختلفة، مما كان له أثر فعال في التعامل مع شرائح المجتمع المختلفة و المتنوعة.

و قد قدم فريق النيابة ما يزيد عن 90 مبادرة نوعية خلال عام 2017، استهدفت فئات مختلفة بهدف إنجاح عام الخير كان أبرزها مبادرة "تقبل الله طاعتكم" و كانت تعني بخدمة المصلين لصلاة القيام طيلة أيام العشر الأواخر في رمضان من خلال تقديم المشروبات و الوجبات الخفيفة لهم بعد الصلاة.

و تنوعت تلك المبادرات و منها الخدمية و الدينية و الوطنية و غيرها ، و كان للفريق دور كبير في إنجاح عدة مبادرات كشريك مع الفرق التطوعية الأخرى ليكون شراكات و علاقات أثرت العمل العام في المجتمع، كما ساهم فريق النيابة التطوعي في الإشراف و التنسيق لتقديم محاضرات توعوية للطلاب.

و توجت تلك الجهود التي بذلها متطوعي فريق النيابة التطوعي باستقبال صاحب السمو الشيخ سعود بن صقر القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم رأس الخيمة لفريق النيابة التطوعي في قصر سموه في خزام ، حيث أشاد سموه بجهود الفريق المتميزة في الإمارة و ما لاقت من تفاعل إيجابي و ملموس. وقد عرض الفريق التطوعي على سمو الحاكم فيديو يلخص بعض مشاركاتهم المتميزة على مدار عام 2017 ، والذي أثنى على الجهود و طالب المزيد بها و أكد على أن العمل التطوعي واجب وطني و التزام أخلاقي و مجتمعي.

الحوكمة

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين ،وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية كبيرة ومحاسبية خلال عام 2002.

كما ظهر مفهوم حوكمة القطاع العام أو ما يعرف بحوكمة الحكومات بشكل تطبيقي في نقاشات قادتها وزارة المالية الهولندية في عام 2000 حيث عقد عدداً من الاجتماعات وورش العمل بهدف تفعيل دور حوكمة القطاع العام في هولندا ومحاولة عن ماهية هذا النوع من الحوكمة وكيفية تطبيقها .

إن أهم ماعنيت به حوكمة القطاع العام هو تكريس تضافر الجهود من كافة القطاعات الحكومية لدرء حدوث الأزمات الإدارية التي تؤدي بشكل عام إلى هدر الأموال الحكومية والعامة وإلى فقدان التحكم في النظام الإداري،وفقدان المسؤوليات عند حدوث خلل في تطبيق الأنظمة والمشاريع المختلفة،أو تشغيل العمليات العامة بشكل يعرف بالأفقي بين دوائر القطاع العام.

أن تطوير مبادئ ونهج حوكمة القطاع العام هي مسؤولية الجميع بلا استثناء،إلا أن تطبيقها يتطلب العمل الجاد لتفعيل برامج التوعية سواءً للإدارات نفسها أو للمواطنين،مع تفعيل الرأي العام والسماح بالمشاركة في صناعة القرارات.

وقد تعددت التعريفات بماهية الحوكمة المؤسسية وفيما يلي إحدى هذه التعريفات :

الحوكمة هي نظام للرقابة و التوجيه على المستوى المؤسسي و هو يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع فئات المعنيين بالدائرة و يوضح القواعد و الإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل الدائرة و هو نظام يدعم العدالة و الشفافية و المساءلة المؤسسية و يعزز الثقة و المصداقية في بيئة العمل.

ومن أهداف الحوكمة الرئيسية :

- تحسين فعالية وكفاءة إدارة العمليات واستغلال الموارد العامة وتوظيفها في المجالات التي تحقق العائد على المجتمع وبما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية.
- بناء ثقافة مشاركة العاملين والمتعاملين في رسم السياسات واتخاذ القرارات وتقييم العمليات والخدمات،والالتزام بالقوانين.
- بناء ثقافة تنمية الولاء المؤسسي والشعور بالمسؤولية نحو تحقيق الأهداف الإستراتيجية .
- الاستجابة لمتطلبات واحتياجات المتعاملين بجودة عالية وسرعة مناسبة بما يضمن تحقيق رضاهم.
- تحقيق ثقافة المساءلة والشفافية وإيجاد أسس لتحديد مسؤولية الإنجاز والنتائج .
- محاربة ومكافحة الفساد بأشكاله وممارساته .
- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة .

بقلم/ خديجة الحبسي

راعٍ بضمير غائب

"أطفالنا ثرواتنا في الحاضر الجميل .. آمالنا نعدهم لقهر المستحيل."

مفهوم مبسط للرعاية: رعاية الطفل: القيام بحفظه من كل ما يضره والقيام بشؤونه على أكمل وجه بما يحقق نموه الصحي وبما يضمن تطوير شخصيته. الرعاية تشمل عدة جوانب (النفسية،الصحية،السلوكية، المادية ..إلخ) .

بعد توضيحنا لمفهوم الرعاية نقف ونتساءل هل حقاً نرعى أطفالنا حق الرعاية ؟! مفهومنا نحن للرعاية ما هو ؟! أتتولى رعايتهم أيدينا أم أيدي الآخرين تتولى ذلك. ؟!

متى يصبح ضمير متولي الرعاية غائباً ؟! من هو صاحب الضمير الغائب ؟!

تكن :راع بضمير غائب ....

عندما تترك الأطفال بأيدي غير أمينة وآمنة وبلا مراقبة مستمرة ولصيقة وكل الاعتماد الكلي على الخادمة ، يعنف ، يسلك سلوكيات خاطئة ، لغته ركيكه ..

ترك أطفاله مع أشخاص غير مسؤولين ...؟

راعٍ بضمير غائب ..

لم يتخذ الاحتياطات الوقائية المتبعة في المنازل .

توفيت طفلته أثر سقوطها من الطابق الثامن .

أين المحافظة ؟!

راعٍ بضمير غائب ..

أخذته مشاغل الحياة المتعددة ونسي طفله في السيارة لساعات ، عاد وعيه و تذكر بعد فوات الأوان ..

تأخر طفله في المدرسة ، نام في الحافلة لم يسأل ..فات الأوان ..

أين المسؤولية ؟!!

راعٍ بضمير غائب ..

بالغ في إحسان الظن في تربيته وأبناءه ، تركهم أسرى الأجهزة الإلكترونية ووسائل التواصل والإعلام .. فتأثروا ..أثروا ..ظلوا ..فأفسدوا ..

" ولإساءة الظن نفس العواقب "

راعٍ بضمير غائب

ترك أطفاله يلهون ويلعبون على الطرقات ، أمن عليهم . استدرج طفله شخص عابر بالطريق إغراءه بالحلوى ..عاد متأخراً يبكي .. لم يعلمه ثقافة التعامل مع الغرباء ؟!

أين التوجيه ؟!

والعديد العديد من المواقف التي يكون فيها ضمير متولي الرعاية غائباً ..

لنعلم أن التربية والرعاية مفهوم عميق يحتاج إلى ثقافة ووعي بهذه المسؤولية، ليس فحسب الإنجاب والترك.

الأطفال هم المرتكز الرئيسي في تنمية الشعوب هم ثروة عليهم تعقد الآمال إهمالهم يؤدي إلى نتائج مدمرة وضياعهم ضياع المجتمع.

بقلم/ شيخة أحمد النقبي

الاتحاد قوة

محمد الشحات أبوعميرة

أعز الله المسلمين باجتماع كلمتهم، وتوحيد وجهتهم، وتقوية رابطتهم بالدين الإسلامي الحنيف فكانوا خير أمة أخرجت للناس بجمعهم على توحيده، وقبلتهم التي يتجهون إليها في صلاتهم واحدة،ودستورهم في الحياة واحد وهو القرآن الكريم، فاتفقت كلمتهم، وتوحدت قيادتهم وانتصروا على عدوهم وأصبحوا ظاهرين فرضى الله عنهم أجمعين، فيقول الله سبحانه في كتابه الكريم :(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا).

إن ما سبق سرده تم ترجمته في معنى أن الاتحاد قوة وذلك عندما أخذ صاحب السمو الشيخ / زايد آل نهيان - رحمه الله - وأخيه صاحب السمو الشيخ / راشد آل مكتوم - رحمه الله - على عاتقهما السعي الدؤوب وبذل كل غالي ونفيس في سبيل إعلاء الوحدة الوطنية في الثاني من ديسمبر وإرساء وتأسيس حضارة فريدة قادرة على تحقيق التنافسية العالمية وتحمل المعاني السامية للإنسانية، معلمةً الأجيال القادمة معنى الفخر والاعتزاز بالوطن والانتماء والولاء لهذه الأرض الطيبة تحت راية الإمارات العربية المتحدة.

فهذا اليوم عيد القادة والشعب، عيد الأرض، عيد البحر، عيد الشجر، عيد كل شيء تحت سماء الإمارات.

ونقول أن هذا يوم يعرفه الآباء المؤسسون ، سطره زايد الخير، قائد التأسيس والبنـاء زايد الذي غير مع إخوانه الحكام المؤسسين، لاتحاد دولتنا، سيرة العناء والشقاء والتعب في حياة شعب الإمارات، فرفعوا فيه علم دولة الإمارات العربية المتحدة بألوانه الأحمر والأخضر والأبيض والأسود، وها هو يرفرف اليوم عالياً وله ذكرى احتفال سنوية سميت باسمه يوم العلم، حيث أصر الشعب والجيل الثاني من الحكام أن يصونوه ناصعاً تحت شعار " ارفعه عالياً ليبقى شامخاً "في أفق الوطن.

فالانتماء للوطن الذي يجمع الأهل والأحبة، هو انتماء مستمر متواصل،لكون عيد الاتحاد يأتي تتويجاً لرحلة الحب والوفاء والاعتزاز لكل من وضع لبنة في بناء حضارة إنسانية ذكية ذات ألفة قوية وتعايش فريد بين مختلف جنسيات العالم تخدم الوطن والمجتمع ، ومهما طال الحديث عن مسيرة الاتحاد لن ينتهي ومهما طال العمر وتوالت الأجيال يزداد الاتحاد قوة تحت راية صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان - حفظه الله - ورعاية أخيه صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله - وبفضل سواعد أبناء هذا الوطن المعطاء الذي لا يدخر جهداً في سبيل خدمة الإنسانية .

الأخطاء اللغوية الشائعة في الكتابة القانونية

رضا السعيد

اللغة فكر ناطق، والتفكير لغة صامتة، واللغة هي معجزة الفكر الكبرى، وهي الأداة التي تحمل الأفكار وتنقل المفاهيم فتقيم بذلك روابط الاتصال ، وبها يتم التقارب والانسجام، فالإلمام بالقواعد الأساسية في اللغة العربية له أهمية كبرى في الكتابة القانونية، وهناك بعض الضوابط يجب مراعاتها عند الكتابة القانونية منها:

-السلامة من الأخطاء النحوية والتصريفية.

-عدم استعمال الألفاظ العامية غير السليمة لغوياً.

-عدم الحشو والاستطراد.

-استعمال الأفصح والمتفق عليه.

-مراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

ومن الضروري البعد عن التركيب الصعب في أسلوب الكتابة لكي يتمكن طرفي الدعوى من فهم الكتابة دون الحاجة إلى تفسير ما جاء بها.

وننوه إلى بعض الأخطاء الشائعة في الكتابة القانونية لتداركها وبيانها فيما يلي:

1 - كلمة (ثمة) تعني هناك ويكثر استعمالها خطأً بمعنى (أي) فكثيراً ما تقول المحكمة: "وحيث إن المتهم لم يحضر ولم يدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع.. "والصحيح أن تحل كلمة (أي وأية) محل ثمة.(جاء في المعجم الوجيز ص 88 أن (ثم): اسم يُشار به إلى المكان البعيد بمعنى هُناك، وقد تلحقه التاءُ، فيُقال: ثَمةَ، قال تعالى "ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله" سورة البقرة الآية115

2- يُقال عادة:"استنفذت المحكمة ولايتها في الفصل في الدعوى" بمعنى انقضت ولايتها وزالت سلطتها في الفصل فيها وصحتها (استنفدت) لقول الله عز وجل:" قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا" سورة الكهف الآية 109 (جاء في المعجم الوجيز ص 626 استنفد: يقال استنفد الأمر أغراضه: حققها ولم يبق داع لوجوده. النفاد: الفناء)وهذا هو المعنى المراد قانوناً.

3- يُقال عادة:" نفس الدعوى"أو" نفس المدعي"وصحة ذلك(الدعوى نفسها أو المدعي نفسه)؛ لأن كلمة نفس أداة توكيد والمؤكَد بفتح الكاف يأتي دائماً قبل المؤكِد بكسرها، فمثلاً لا يصح أن تقول: رأيتُ عين الرجل أو نفس الرجل الذي رأيته بالأمس. ولكن تقول: رأيتُ الرجل عينه أو نفسه الذي رأيتُه بالأمس.

4- أحياناً يُقال: صدر حكماً وهذا خطأ. والصواب صدر حكمٌ؛ لأن كلمة حكم هنا فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة. وقد يُرد على ذلك بالقول بأنه كيف يكون الحكمُ فاعلاً؟ ونقول: الفاعل عند اللغويين هو من قام بالفعل أو ما أُسند إليه الفعل، والفعل هنا أُسند إلى الحكم فيكون فاعلاً. كما تقول سقط الحائط وارتفع البناء فكل من الحائط والبناء هنا فاعل مرفوع بالضم الظاهرة.

5- كلمة (دعوى) عند تثنيتها يُقال: دعوتان. وصحتها دعويان. فدعوتان تثنية دعوة، ويلاحظ إنه عند رفع الكلمة تكون دعويان وعند جرها ونصبها نقول دعويين؛ لأنها مثنى يُرفع بالألف ويُنصب ويُجر بالياء فمثلاً نقول: رفع المدعي الدعويين (في حالة الرفع)، قضت المحكمة في الدعويين (في حالة الجر)، الدعويان لم يتم الفصل فيهما بعد (في حالة الرفع).

6- كلمة (سِيما) مفرد: تعني عَلامة، هيئة قال تعالى: "سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ." ولكن إذا جاءت مركبة (ولاسيما)فهي تعني بخاصة وهي مركبة من(لا) نافية للجنس تعمل عمل إن (سِيّ)اسم بمعنى مثل (ما)قيل زائدة وقيل اسم موصول بمعنى الذي والتركيب كاملاً (ولاسيما) يأتي لتفضيل ما بعده على ما قبله، وهناك من يستعمل (لاسيما) بدون الواو وهذا ليس خطأ ولكن الأفصح في الاستعمال (ولاسيما)(مثال) قولك أحب أصدقائي ولاسِيّما محمداً معناه: (ولا مثل محمدٍ) أي أن محبتك له تفوق محبتك لأصدقائك الآخرين.

7- (مسئول، مسئولية ، شئون، رءوف) كلمة "مسؤول"تجوز أن تكتب مسؤول بهمزة على واو وتكرار الواو وتجوز أن تكتب "مسئول" والسبب ما يأتي:الهمزة إذا وقعت في وسط الكلام فإن لها قاعدة عامة، وهي: تكتب الهمزة على حرف يناسب أقوى الحركتين، أي حركة الهمزة، وحركة الحرف الذي قبلها. فإذا نظرنا إلى كلمة (مَ سْ ءُ ول) وجدنا أن حركة الهمزة هي الضمة، وحركة الحرف الذي قبلها السكون، فهي - بناءً على القاعدة - تكتب على واو، لأن الواو يناسب الضمة، والضمة أقوى الحركتين في هذه الكلمة.

(ملاحظة: أقوى الحركات: الكسرة، ثم الضمة، ثم الفتحة، ثم السكون).ولكن مجمع اللغة العربية في مصر أجاز أن تكتب الهمزة على نبرة إذا كانت الهمزة مضمومة وبعدها واو وقبلها حرف ساكن يتصل بما بعده، مثل: مسئول. أو مضمومة وبعدها واو وقبلها حرف مضموم يتصل بما بعده، مثل شئون. وإن سبب قرار مجمع اللغة العربية في تغيير القاعدة هو مخافة توالي الأمثال، ومثلها كلمة المسؤولية فيجوز رسم الهمزة على واو كما يجوز رسمها على نبرة.وكذلك كلمة شئون فتجوز "شئون"بهمزة على نبرة أو "شؤون"بهمزة على واو،كلمة "رؤوف" تجوز برسم الهمزة على الواو وتكرار الواو وذلك لأن الهمزة مضمومة ومسبوقة بفتحة والضمة أقوى من الفتحة فلذا رسمت الهمزة على واو وأيضًا تجوز برسم الهمزة على سطر وذلك لكراهة توالي الأمثال-تكرار الواو- وهذا نفس السبب في مسؤول وشؤون وكؤوس وفؤوس إلخ.

عام زايد

YEAR OF ZAYED

المصير واحد . .

مافي مصير لإمارة و مصير لإمارة أخرى ..

Po.Box : 10, Ras Al Khaimah, UAE

www.rakpp.rak.ae

info@rakpp.rak.ae

Rakpp_1